

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ أستاذة المادة: دلال وردة
السنة الثالثة "العام" ليسانس/السداسي الثاني/الإجابة النموذجية لمادة قانون مكافحة الفساد/ /
2024/05/20/نموذج 1

إجابة السؤال الأول: سطر على الإجابة الصحيحة فيما يلي: (5 نقاط)

1- في سبيل مكافحة الفساد انضمت الجزائر إلى الاتفاقيات المناهضة للفساد:	أ- العربية	ب- الافريقية	ج- الدولية	د- كل ما سبق
2- من الأحكام المميزة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته (01/06):	أ- التوسع في مفهوم الموظف العام	ب- التضييق في مفهوم الموظف العام	ج- استحداث مفهوم الاختلاس	د- جريمة الرشوة في القطاع العام
3- تعتبر الجرائم المذكورة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:	أ- مخالفات	ب- جنح	ج- جنایات	د- تكيف حسب مدة العقوبة
4- اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للفساد على:	أ- تحديد المقصود بجريمة الفساد	ب- توضيح مضمون مصطلح الفساد	ج- تعداد الجرائم التي تدخل في إطار الفساد	د- ترك الأمر لتقدير القاضي
5- تترتب المسؤولية الجزائية على كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات إذا:	أ- قام بتصريح غير صحيح لممتلكات زوجته	ب- لم يقم بالتصريح بعد مرور أسبوعين من تذكيره بالطرق القانونية	ج- لم يقم بالتصريح عمدا بعد مرور شهرين من تذكيره بالطرق القانونية	د- صرح بدون قصد بمعلومات غير كاملة عن ممتلكاته

السؤال الثاني: (7 نقاط)

1- للحد من مظاهر الفساد في القطاع الخاص نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جملة من التوصيات الوقائية. أذكر ثلاثة منها: (3 ن)

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص.
- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية بما في ذلك وضع مدونات قواعد السلوك التي تضمن ممارسة الأنشطة التجارية بصورة سليمة ونزيهة.
- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

2- وضح الفرق بين جريمة الاختلاس وجريمة السرقة من حيث الحيابة: (2ن)

- الحيابة في جريمة السرقة تكون في يد المجني عليه وتنتقل إلى الجاني عن طريق اختلاس الشيء المنقول، أما في جريمة الاختلاس فتكون الحيابة ناقصة في يد الجاني باعتبار المال محل الاختلاس سلم إليه بسبب وظيفته، ثم تصبح الحيابة تامة بعد اختلاسه له.

3- ميز بين جريمة إساءة استعمال السلطة وجريمة إساءة استغلال الوظيفة من حيث الركن المادي: (2ن)

يتمثل الركن المادي في جريمة إساءة استعمال السلطة في إعاقه أو تأخير أو وقف تنفيذ حكم قضائي صادر عن جهة قضائية، بينما تقتضي جريمة إساءة استغلال الوظيفة قيام أو امتناع الموظف عن عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بهدف الحصول على مزايا غير مستحقة.

السؤال الثالث: حدد تكييف الجريمة مع تعليل ذلك بذكر أركانها في الحالات التالية: (8ن)

1- طلب "أ" من "ب" أن يوظف له ابن صديقه في الشركة التي يعمل مديرا لها على أن يستعمل "أ" نفوذه المستمد من صفته الإجتماعية للحصول له على منفعة غير مستحقة من سلطة عمومية، لكن "ب" رفض هذا العرض.

يعتبر "أ" مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ السلبية، والتي لا تتطلب توافر صفة الموظف العام في مرتكبها، ويتمثل الركن المادي هنا في طلب الجاني لمزية غير مستحقة (توظيف ابن صديقه) لكي يستغل نفوذه السياسي للحصول منفعة غير مستحقة من سلطة عمومية، فهنا يكفي الإيجاب الذي صدر من الجاني مستغل النفوذ ولا حاجة لقبول صاحب المصلحة هذا العرض. أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي أي العلم والإرادة.

2- وضع "أ" مواطن "مبلغا من المال في درج" ب موظف في البنك " لكي يستخرج له راتبه الشهري باعتباره عميلا لدى البنك، ووافق "ب" على ذلك.

يعتبر "أ" مرتكبا لجريمة الرشوة الإيجابية، وركنها المادي هو منح الموظف العام مزية غير مستحقة (مبلغ من المال) بهدف حمل الموظف العام على أداء عمل يدخل ضمن وظيفته (استخراج الراتب الشهري)، أما ركنها المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي. أما "ب" فقد ارتكب جريمة لرشوة السلبية، وتتمثل أركانها في: الركن المفترض أي صفة الموظف العمومي (موظف في البنك)، والركن المادي المتمثل في قبول مزية غير مستحقة مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته، وكذلك توافر القصد الجنائي لديه (الركن المعنوي).

3- أثناء خروج "أ" من المستشفى العمومي بتلمسان والذي مكث فيه مدة شهر بعد إجراء عملية جراحية له، قدم هدية إلى الممرض الذي كان مسؤولا عن متابعة حالته الصحية بعد العملية الجراحية، وذلك على سبيل الشكر والامتنان لاهتمامه به ولقيامه بعمله على أكمل وجه، وغادر المستشفى متجها إلى مدينة بشار.

لا يعتبر "أ" أو "ب" مرتكبا لجريمة الرشوة، وذلك لعدم وجود وعد سابق على منح تلك الهدية مقابل أداء الممرض لعمله، كما لا يعتبر مرتكبان لجريمة تلقي الهدايا لأن هذه الأخير تتطلب تأثير الهدية على سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه بعد تقديمها، وهو لا يتوافر في هذه الحالة لمغادرة "أ" للمستشفى بعد تقديمه للهدية.

4- قام "أ" موظف مختص في برمجة الحاسب الآلي " بتفكيك حاسوب سلم له في إطار وظيفته، وذلك بغرض إصلاحه، غير أن الحاسوب فقد صلاحيته نهائيا.

لا يعد هذا الموظف مرتكبا لجريمة الاختلاس في القطاع العام بالرغم من توافر الركن المادي المتمثل في تبديده للمال العام (الحاسوب) الذي سلم إليه بمناسبة عمله، وذلك من خلال تفكيكه لدرجة فقدان صلاحيته، إلا أنه انتفى القصد الجنائي لديه وبالتالي تنتفي الجريمة باعتبارها جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي، فالقصد من التفكيك هنا هو إصلاح الحاسوب لا تبديده (اختلاسه).

بالتوفيق

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ أستاذة المادة: دلال وردة
السنة الثالثة "العام" ليسانس/السداسي الثاني/الإجابة النموذجية لمادة قانون مكافحة الفساد/ /
2024/05/20/نموذج 2

إجابة السؤال الأول: سطر على الإجابة الصحيحة فيما يلي: (5 نقاط)

1- الهدف من إجراء المسابقات العامة التي تكشف مدى صلاحية بعض الأشخاص لتولي المراكز الوظيفية هو تحقيق مبدأ: أ-الكفاءة ب-الجدارة ج-الشفافية د- <u>(أ+ب)</u>
2--من الجرائم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (01/06): أ-جريمة الرشوة في القطاع العام ج- جريمة الاختلاس في القطاع العام د- <u>(أ+ج)</u> ب- <u>جريمة تلقي الهدايا</u>
3-اعتبر المشرع الجزائي الجرائم المذكورة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: أ-جنايات ب- <u>جـ</u> ج-مخالفات د-تكيف حسب مدة العقوبة
4--على الصعيد الدولي تم تعريف الفساد في: أ-الاتفاقيات الدولية ب-البنك الدولي ج-صندوق النقد الدولي د- <u>(ب+ج)</u>
5-من بين الفئات الملزمة بالتصريح بلممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا: أ-أعضاء المجلس الشعبي البلدي ب-أعضاء المجلس الشعبي الولائي ج- <u>رئيس الجمهورية</u> د-كل الموظفين العموميين

السؤال الثاني: (7 نقاط)

1--أذكر ثلاثة معايير يمكن من خلالها تحقيق الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة في مجال الصفقات العمومية: (3 ن)

–الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

–علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

– ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

– إدراج التصريح بالنزاهة وفق نموذج وصيغة محددة من طرف كل متعهد متنافس.

2-وضح الفرق بين جريمة الاختلاس وجريمة السرقة من حيث الركن المفترض: (2ن)

-لا تتطلب جريمة السرقة توافر صفة معينة في مرتكبه، أما جريمة الاختلاس فيشترط أن يتمتع مرتكبها بصفة الموظف العام أثناء ارتكابه للسلوك الإجرامي.

3-ميز بين جريمة إساءة استعمال السلطة وجريمة إساءة استغلال الوظيفة من حيث الركن المادي: (2ن)

يتمثل الركن المادي في جريمة إساءة استعمال السلطة في إعاقه أو تأخير أو وقف تنفيذ حكم قضائي صادر عن جهة قضائية، بينما تقتضي جريمة إساءة استغلال الوظيفة قيام أو امتناع الموظف عن عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بهدف الحصول على مزايا غير مستحقة.

السؤال الثالث: حدد تكييف الجريمة مع تعليل ذلك بذكر أركانها في الحالات التالية: (8ن)

1- أثناء خروج "أ" من المستشفى العمومي بتلمسان والذي مكث فيه مدة شهر بعد إجراء عملية جراحية له، قدم هدية إلى الممرض الذي كان مسؤولاً عن متابعة حالته الصحية بعد العملية الجراحية، وذلك على سبيل الشكر والامتنان لاهتمامه به ولقيامه بعمله على أكمل وجه، وغادر المستشفى متجهاً إلى مدينة بشار.

لا يعتبر "أ" أو "ب" مرتكباً لجريمة الرشوة، وذلك لعدم وجود وعد سابق على منح تلك الهدية مقابل أداء الممرض لعمله، كما لا يعتبر مرتكباً لجريمة تلقي الهدايا لأن هذه الأخيرة تتطلب تأثير الهدية على سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه بعد تقديمها، وهو لا يتوافر في هذه الحالة لمغادرة "أ" للمستشفى بعد تقديمه للهدية.

2- قام "أ" موظف مختص في برمجة الحاسب الآلي" بتفكيك حاسوب سلم له في إطار وظيفته، وذلك بغرض إصلاحه، غير أن الحاسوب فقد صلاحيته نهائياً.

لا يعد هذا الموظف مرتكباً لجريمة الاختلاس في القطاع العام بالرغم من توافر الركن المادي المتمثل في تبديده للمال العام (الحاسوب) الذي سلم إليه بمناسبة عمله، وذلك من خلال تفكيكه لدرجة فقدان صلاحيته، إلا أنه انتفى القصد الجنائي لديه وبالتالي تنتفي الجريمة باعتبارها جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي، فالقصد من التفكيك هنا هو إصلاح الحاسوب لا تبديده (اختلاسه).

3- طلب "أ" من "ب" أن يوظف له ابن صديقه في الشركة التي يعمل مديراً لها على أن يستعمل "أ" نفوذه المستمد من صفته الإجتماعية للحصول له على منفعة غير مستحقة من سلطة عمومية، لكن "ب" رفض هذا العرض.

يعتبر "أ" مرتكباً لجريمة استغلال النفوذ السلبي، والتي لا تتطلب توافر صفة الموظف العام في مرتكبها، ويتمثل الركن المادي هنا في طلب الجاني لمزية غير مستحقة (توظيف ابن صديقه) لكي يستغل نفوذه السياسي للحصول منفعة غير مستحقة من سلطة عمومية، فهنا يكفي الإيجاب الذي صدر من الجاني مستغل النفوذ ولا حاجة لقبول صاحب المصلحة هذا العرض. أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي أي العلم والإرادة.

4- وضع "أ" مواظن" مبلغاً من المال في درج "ب" موظف في البنك" لكي يستخرج له راتبه الشهري باعتباره عميلاً لدى البنك، ووافق "ب" على ذلك.

يعتبر "أ" مرتكباً لجريمة الرشوة الإيجابية، وركنها المادي هو منح الموظف العام مزية غير مستحقة (مبلغ من المال) بهدف حمل الموظف العام على أداء عمل يدخل ضمن وظيفته (استخراج الراتب الشهري)، أما ركنها المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي. أما "ب" فقد ارتكب جريمة لرشوة السلبي، وتتمثل أركانها في: الركن المفترض أي صفة الموظف العمومي (موظف في البنك)، والركن المادي المتمثل في قبول مزية غير مستحقة مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته، وكذلك توافر القصد الجنائي لديه (الركن المعنوي).

بالتوفيق